

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 230 لسنة 2018 المؤرخ في 8
مارس 2018 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمتربين
الداخليين في الطب والمقيمين في الطب.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12
مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة
بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وبيادارة شؤون الوزارة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي الإطار العام لنظام
الدراسة وشروط التحصيل على شهادات الدراسات الطبية.

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - تشتمل الدراسات الطبية على ثلاث (3) مراحل
كما يلي:

1. المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط) تدوم سنتين
(2).

2. المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) تدوم أربع
(4) سنوات.

3. المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط) تتراوح بين
ثلاث (3) وخمس (5) سنوات حسب الاختصاص الطبي المختار.

تنظم الدراسات الطبية، حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة
الاختصاصات أو وحدات أو شهادات.

وتتقدم الدروس في إطار الدراسات الطبية سواء النظرية منها
أو التطبيقية، حسب الحاجة، في أماكن التدريب الأكثر ملاءمة
بالكلية أو في مواقع التربص المصادق عليها، وذلك بالاعتماد على
تقنيات التدريس والتدريب المناسبة للكفاءات الإدراكية الحسية
والحركية والعلائقية التي يتعين على الطالب اكتسابها.

الفصل 3 - تمكّن كليات الطب، الطلبة من إتمام تكوينهم
بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

الفصل 4 - يجب أن يعتمد التدريس في كليات الطب على
الطرق البيداغوجية الحديثة التي يكون محورها الطالب وتستند
قدر الإمكان على مقارنة بين اختصاصات متعددة تساعد على
التطور المبكر لاستعدادات التكوين الذاتي ويعتمد على استيعاب
المعارف وحل المشاكل.

أمر حكومي عدد 341 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أفريل
2019 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على شهادات الدراسات الطبية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الصحة
بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس
1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان و تنظيمهما،
المتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية
2018،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر
1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1314 لسنة
2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر
1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية
الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية
1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي
عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ
في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر
2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة
لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 834 لسنة
2017 المؤرخ في 19 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وتكون الدروس في شكل حضوري وفي أي شكل آخر يعزز التكوين الذاتي للطالب.

العنوان الثاني

المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الطبية

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط) سنتين (2) وتقدم في شكل "دروس وتدريب" في كليات الطب وفي هياكل التربص المصادق عليها من قبل المجالس العلمية للكليات المذكورة ويكون الغرض منها خاصة إعداد الطالب لاكتساب معرفة ما قبل سريرية ومهارات وسلوك تمكنه من متابعة نظام المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط).

تشتمل المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط) على دروس تتعلق بما يلي:

- المفهوم العام للصحة،

- الحالة الصحية للفرد السليم،

- الطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمآل لمشكل صحي،

- المنهجية لحل المشاكل الصحية،

- الأسس الفلسفية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية للصحة،

- قواعد الاتصال،

- دراسة علامات المرض (علم الأعراض).

الفصل 6 - تضبط الدروس بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية وحجم الساعات الخاص بها ومحتواها بالنسبة لكل كلية طب بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح من المجلس العلمي للكليات المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط 1) الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس سنة التوجيه. كما يمكن أن يقبل للتسجيل الطلبة الناجحون في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها خلال السنة السابقة للتوجيه والذين يخول لهم معدلهم التوجيه إلى الطب وذلك في حدود نسبة خمسة بالمائة (5%) من عدد البقاع المفتوحة من خارج الحصة.

الفصل 8 - تمنح كليات الطب في نهاية المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط) الطلبة الذين نجحوا في الامتحانات وتمت المصادقة على تربصاتهم لمجموع هذه المرحلة وغير المتخلد بذمتهم إمهال شهادة في ختم الدراسات الأساسية في الطب.

الفصل 9 - تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) أربع (4) سنوات منها ثلاث (3) سنوات من الدراسة مع تربصات خارجية بالهياكل الصحية تليها سنة تربص داخلي (م ث د ط 4)، تشتمل على "دروس وتدريب" في كليات الطب وفي هياكل التربص المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات.

تخصّص المرحلة الثانية للدراسات الطبية للتكوين السريري ولتدريس مختلف الأمراض من الزاوية العلمية والسريرية والطبية الاجتماعية.

وتعدّ المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطالب للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية.

الفصل 10 - تمكّن دروس المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م ث د ط) الطالب من اكتساب المؤهلات المهنية اللازمة للاستجابة للحاجيات الصحية للسكان الوقائية والعلاجية والتلطيفية والمتعلقة منها بإعادة التأهيل الوظيفي.

ويتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) دروس تتمحور حول:

- التكفل السريري والعلاجي بالأمراض العادية المؤثرة في الجسم البشري مهما كان مصدرها.

- الأبعاد الطبية - الاجتماعية للصحة من حيث الوقاية والأوبئة والاقتصاد وعلم الاجتماع للصحة والبحث في مجال علوم الصحة.

- الأبعاد القانونية والتنظيمية للصحة وكذلك الأبعاد المتعلقة بأخلاقيات وبنظام واجبات مهنة الطب.

ويهدف برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) إلى تنمية قدرات التواصل لدى الطالب إضافة إلى ملكة تنمية التحليل النقدي للمعطيات العلمية.

الفصل 11 - تضبط طبيعة المواد التي يتمّ تدريسها بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) وكذلك حجم الساعات الخاص بها بالنسبة لكل كلية طب، بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح من المجلس العلمي للكليات المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 12 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) الطلبة الذين أتمّوا بنجاح دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 13 - يكون التسجيل سنويا، وعلى كل طالب أن يجدر تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

ولا يمكن لطلبة المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط) أن يتحصلوا على أكثر من أربع (4) تسجيلات وذلك وفقا لمقتضيات الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، المشار إليه أعلاه.

ولا يمكن منح أي إمهال عند الارتقاء من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية للدراسات الطبية.

ويمكن لطلبة المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) أن يتحصلوا على عدد غير محدود من التسجيلات، غير أنه يمكن للمجلس العلمي للكلية في حال تجاوز سبعة (7) تسجيلات وبعد دراسة ملف الطالب المعني أن يحدد عددا أقصى للتسجيلات لا يمكن تجاوزه. ويتعين أن يكون رأي المجلس العلمي معللاً.

الفصل 14 . تختتم الدروس بالنسبة لسنتي الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م أ د ط) وبالنسبة للسنوات الثلاث الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط) بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

وتعتبر السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط 4) سنة تربص داخلي تشتمل على أربع (4) فترات تربص يدمج كل واحد منها ثلاثة (3) أشهر.

وتختتم السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط 4) بامتحان تطبيقي.

الفصل 15 . يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من المجلس العلمي للكلية المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات وطبيعة وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وكذلك عدد ساعات "الدروس والتدريب" المعتمدة بالكلية المعنية وطرق التقييم والحجم الجملي لساعات المتعلقة بكل مرحلة والتربصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقييمها قصد المصادقة عليها وطرق هذه المصادقة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

كما يضبط القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الاختصاصات أو المواضيع متعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات أو التربصات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الارتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تضبط طرق إجراء الامتحان التطبيقي للسنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط 4) من قبل كل كلية طب على حدة.

ولا يمكن منح أي إمهال عند الارتقاء من المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة للدراسات الطبية.

الفصل 16 . يتولى المجلس العلمي لكلية الطب المعنية تنظيم وتخطيط تربصات المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الطبية.

الفصل 17 . تجرى التربصات في الهياكل الاستشفائية الجامعية والصحية العمومية المصادق عليها من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

وتشتمل تربصات المرحلة الأولى للدراسات الطبية على تربصات في طب المجتمع والتدريب على العلاجات التمريضية وعلم الأعراض والإسعافات الأولية.

وتجرى تربصات السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الثانية في الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والطب النفسي والاجتماعي وطب العائلة والمجتمع. وترتكز هذه التربصات على أهداف تدريبية محددة بصفة مسبقة لغاية إعداد الطالب للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط).

وتضبط طبيعة التربصات للمرحلتين الأولى والثانية وطرق المصادقة عليها بالنسبة لكل كلية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح من المجلس العلمي للكلية المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 18 . يشتمل التربص الداخلي من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط 4) على أربع (4) فترات تدوم كل واحدة منها ثلاثة (3) أشهر، وتكون واحدة منها في الطب وواحدة في الجراحة وواحدة في طب النساء والتوليد وواحدة في طب الأطفال.

الفصل 19 . تمنح كليات الطب في نهاية المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م ث د ط 4) الطلبة الذين نجحوا في الامتحانات وتمت المصادقة على تربصاتهم لمجموع هذه المرحلة والذين لا يتخلد بذمتهم إمهال شهادة ختم الدراسات السريرية في الطب.

العنوان الثالث

المرحلة الثالثة للدراسات الطبية

الفصل 20 . تهدف المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط) إلى التكوين في الاختصاصات الطبية وتشتمل علاوة على التربصات، على دروس مهيكلة تؤمنها كليات الطب وهيئات الاختصاصات في الطب في شكل ورشات أو منتديات أو في أي شكل بيداغوجي آخر ملائم من التدريس.

الفصل 21 . أحدثت هيئات للاختصاصات في الطب، تضبط تركيبها ومشمولاتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

الفصل 22 . يضبط مضمون التكوين في المرحلة الثالثة للدراسات الطبية وكيفياته بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح مشترك من كليات الطب وبعد أخذ رأي هيئات الاختصاصات المعنية والمكتب الوطني للاختصاصات الطبية.

الفصل 23 . يمكن أن يلتحق بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط) الطلبة الذين نجحوا في امتحان الدخول لهذه المرحلة بعد حصولهم على:

. شهادة ختم الدراسات السرييرية في الطب، بالنسبة لطلبة كليات الطب التونسية، أو

. شهادة دكتورا في الطب أجنبية تسمح بممارسة الطب بالبلد الذي سلمها وتمت المصادقة عليها وفقا لشروط تضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة. ويمكن أن يشارك في امتحان الدخول للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية:

1 . طلبة كليات الطب التونسية الناجحين في امتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية والذين لم يسبق لهم الالتحاق بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية،

2 . طلبة كليات الطب التونسية الذين سبق لهم الالتحاق بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية واستقالوا. ولا تقبل الاستقالة إلا مرة واحدة وفي نهاية السداسي الأول من السنة الأولى من هذه المرحلة وشروط المصادقة على ترجمات هذا السداسي. ويمكن في هذه الحالة للطلبة المعنيين المشاركة في الامتحان الذي يلي مباشرة تاريخ قبول الاستقالة،

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يمكن قبول الاستقالة بعد السداسي الأول في حال ظهور إعاقة ثابتة طبييا وذلك بعد أخذ رأي لجنة وطنية تحدث للغرض تضبط تركيبها وشمولاتها وطرق عملها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

3 . الأطباء المتحصلون على الدكتورا في الطب طبقا لأحكام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب والأطباء المختصون طبقا لأحكام الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين في الطب،

4 . الدكاترة في الطب بعد حصولهم على شهادة تأهيل لممارسة طب العائلة طبقا لأحكام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المشار إليه أعلاه،

5 . الأطباء المختصون التونسيون بعد حصولهم على شهادة التخصص في الطب طبقا لأحكام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المشار إليه أعلاه، ولأحكام هذا الأمر الحكومي،

6 . المترشحون التونسيون المحرزون على شهادة دكتورا في الطب أجنبية تسمح بممارسة الطب بالبلد الذي سلمها وتمت المصادقة عليها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

7 . المترشحون الأجانب المحرزون على شهادة دكتورا في الطب أجنبية تسمح بممارسة الطب بالبلد الذي سلمها وتمت المصادقة عليها طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

8 . أطباء الصحة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 24 . في إطار التكوين المستمر يمكن لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، أن يشاركوا في امتحان الدخول للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية في حدود عشرة بالمائة (10%) من المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الصحة.

وتضبط كيفية مشاركة أطباء الصحة العمومية في الامتحان المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالقرار المنصوص عليه بالفصل 25 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 25 . يضبط تنظيم امتحان الدخول للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

الفصل 26 . يتم ترتيب الاختصاصات المفتوحة لاختيار المترشحين في امتحان الدخول للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية ضمن قائمة وطنية و/ أو قائمة جهوية تضبط حسب الحاجيات و/أو قائمة خاصة بوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 27 . يتم اختيار الاختصاص حسب الجدارة في نطاق الاختصاصات المفتوحة بالامتحان وفي حدود المراكز المفتوحة في كل اختصاص.

عند حصول شغور بمركز في أحد الاختصاصات المفتوحة بالامتحان، يتم سده وفقا للإجراءات والأجال المحددة بالترتيب الجاري بها العمل وذلك باعتماد الترتيب التفاضلي حسب الجدارة.

ويكون اختيار الاختصاص في الامتحان المعني نهائيا وغير قابل للتغيير.

الفصل 28 . يتعين على المترشح الذي اختار الاختصاص والجهة في نطاق القائمة الخاصة بالجهات، قبل مباشرة وظائفه، تقديم التزام للمصالح المختصة بوزارة الصحة يكون معرقا بالإمضاء عليه، بالعمل بالجهة المعنية لمدة مساوية لمدة الإقامة بعد حصوله على شهادة الاختصاص في الطب.

ويضبط أنموذج الالتزام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 29 . يتم التسجيل بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية بكلية الطب التي أتم بها الطالب المعني المرحلة الثانية للدراسات الطبية أو الكلية التي يرجع لها بالنظر حسب مقر إقامته وذلك بالنسبة لخريجي كليات طب أجنبية.

ويكون التسجيل سنويا ويتعين على كل طالب تجديد تسجيله بانتظام في بداية كل سنة من المرحلة الثالثة للدراسات الطبية.

الفصل 30 - يعتبر الطلبة المرسمون بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية مقيمين في الطب.

ويمارس المقيمون في الطب وظائفهم وفقا لنظام العمل كامل الوقت.

الفصل 31 - يعين المقيمون في الطب بأماكن التربص باقتراح مشترك من كليات الطب بعد أخذ رأي هيئات الاختصاصات والمكتب الوطني للاختصاصات الطبية وتتم تسميتهم بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

الفصل 32 - يضبط مضمون التكوين في كل اختصاص وكيفياته بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح مشترك من كليات الطب بعد أخذ رأي هيئات الاختصاصات والمكتب الوطني للاختصاصات الطبية.

الفصل 33 - تضبط مدة الدراسة بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين بكليات الطب التونسية إلا عند إتمام المرحلة الثالثة للدراسات الطبية بنجاح.

الفصل 34 - تمنح كليات الطب شهادة الاختصاص في الطب للطلبة الذين أتموا بنجاح دراسات المرحلة الثالثة للدراسات الطبية وذلك في إحدى الاختصاصات التالية:

1 - الاختصاصات الطبية:

- طب العائلة،

- الطب الباطني،

- الأمراض الجرثومية،

- الإنعاش الطبي،

- طب الأورام،

- التغذية وأمراض التغذية،

- علم أمراض الدم السريري،

- علم الغدد الصماء،

- أمراض القلب،

- أمراض الكلى،

- أمراض الأعصاب،

- أمراض الرئة،

- طب المفاصل والعظام،

- أمراض المعدة والأمعاء،

- الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي،

- الأمراض الجلدية،

- طب الأطفال،

- الطب النفسي،

- الطب النفسي للأطفال،

- التصوير الطبي،

- علاج الأورام بالأشعة،

- الطب الشرعي،

- طب الشغل،

- الطب الوقائي وطب المجتمع،

- علم التشريح وأمراض الخلايا،

- الطب الاستعجالي.

2 - الاختصاصات الجراحية:

- التخدير والإنعاش،

- الجراحة العامة،

- جراحة الأورام،

- جراحة الصدر،

- جراحة الأوعية المحيطة،

- جراحة الأعصاب،

- جراحة المسالك البولية،

- جراحة الرأس والترميم والتجميل،

- جراحة وتقويم العظام،

- جراحة الأطفال،

- جراحة القلب والأوعية،

- طب العيون،

- طب الأذن والأنف والحنجرة،

- طب الفم وجراحة الوجه والفكين،

- طب النساء والتوليد.

3 - البيولوجيا والمواد الأساسية:

- البيولوجيا الطبية- اختيار الكيمياء الإحيائية ،

- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء الدقيقة،

- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الطفيليات،

- البيولوجيا الطبية - اختيار علم المناعة،

- البيولوجيا الطبية- اختيار علم أمراض الدم،

- علم الأنسجة والأجنة،

- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي،

- الفيزياء الإحيائية والطب النووي،
- الفرمكولوجيا،
- علم الوراثة،
- علم التشريح.

4. الاختصاصات التقنية الطبية العسكرية:

- إدارة ولوجستيك طبية عسكرية،
- الوقاية النووية،
- طب الملاحة الجوية والفضائية،
- طب الغوص،
- طب الوحدات التقنية.

وتعرض الاختصاصات التقنية الطبية العسكرية على اختيار المرشحين من أطباء الصحة العسكرية والضباط التلاميذ الأطباء بعنوان المراكز المفتوحة في إطار القائمة الخاصة بوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 35 - يحدّد المجلس العلمي لكلية الطب بعد أخذ رأي هيئات الاختصاصات والمكتب الوطني للاختصاصات الطبية أماكن التبرّص للمقيمين في الطب.

تجرى التبرّصات بالمراكز والمؤسسات الاستشفائية الجامعية والاستشفائية الصحية وبكل هيكل صحي عمومي آخر على المستويين الجهوي والمحلي وذلك تحت مسؤولية مشرف على التبرّص.

الفصل 36 - يتسلم المقيمون في الطب الجدد وظائفهم في بداية السداسي الأول من التبرّص المحدّد لذلك بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة وذلك بعد المصادقة على مجموع تربيصاتهم للمرحلة الثانية للدراسات الطبية.

وخلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة للمتّشحين الناجحين في امتحان الدخول للمرحلة الثالثة والذين لم تتم المصادقة على تربيصاتهم للسنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية أو الذين لا زال بذمتهم إمهال، فإن تسلّم وظائفهم يؤجل إلى بداية فترة التبرّص الموالي للمصادقة على جملة تربيصاتهم للمرحلة الثانية للدراسات الطبية شرط أن لا يتخلد بذمتهم أي إمهال.

الفصل 37 - يجب على المقيمين في الطب أن يتداولوا على الأقسام والمراكز الاستشفائية الجامعية والصحية وأقسام كليات الطب في الاختصاص المختار ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر. ولا يمكن للمقيمين إختيار نفس مكان التبرّص أكثر من مرتين متتاليتين.

الفصل 38 - تضبط طرق تقييم الدروس النظرية والتبرّصات الخاصة بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح مشترك من المجالس العلمية بكليات الطب بعد أخذ رأي هيئات الاختصاصات المعنية والمكتب الوطني للاختصاصات الطبية.

العنوان الرابع

أطروحة الدكتوراه في الطب

الفصل 39 - تتمثل أطروحة الدكتوراه في الطب في عمل بحث شخصي يتم القيام به تحت إشراف مدير أطروحة يختاره الطالب من بين أساتذة كليات الطب. ويجب أن تتم المصادقة على موضوع الأطروحة من قبل عميد كلية الطب التي يكون الطالب مرسما بها.

وتضبط طرق تقديم أطروحة الدكتوراه في الطب ومناقشتها بالنسبة إلى كل كلية طب بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من المجلس العلمي لكلية المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 40 - يمكن للطلبة المحرزين على شهادة ختم الدراسات السريرية في الطب المسجلين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط) التسجيل لمناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب، على أنه لا يمكنهم مناقشة الأطروحة إلا بعد المصادقة على سنة على الأقل من التبرّص بتلك المرحلة.

ويمكن للطلبة المحرزين على شهادة ختم الدراسات السريرية في الطب غير المسجلين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط) التسجيل الأولي في أطروحة الدكتوراه في الطب، على أنه لا يمكنهم مناقشة الأطروحة إلا بعد التسجيل بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م ث د ط) والمصادقة على سنة على الأقل من التبرّص بتلك المرحلة.

الفصل 41 - تتكون لجنة أطروحة الدكتوراه في الطب من ثلاث أعضاء على الأقل بإعتبار الرئيس، يتم تعيينهم من قبل عميد كلية الطب المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المبرزين المباشرين لمهامهم، ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى الكلية المعنية.

يمكن للعميد باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في مجال موضوع الأطروحة وذلك برأي استشاري.

الفصل 42 - يعلن عن قبول الأطروحة أو تأجيلها بعد مداولات لجنة الأطروحة.

يفضي قبول اللجنة لأطروحة الدكتوراه في الطب إلى منح الطالب إحدى الملاحظات التالية:

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة أطروحة،

ويمكن لطلبة كليات الطب التونسية الذين أتموا بنجاح السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية خلال سنوات 2015 و2016 و2017 و2018 وغير المرسمين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية الالتحاق بالتكوين في اختصاص طب العائلة دون اجتياز امتحان الدخول للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية وذلك وفقا للبرنامج المحددة بالجدول التالي:

سنة النجاح	2015	2016	2017	2018
سنة الالتحاق بالتكوين في اختصاص طب العائلة	2019	2019	2019	2020

وتنطبق على الطلبة المشار إليهم بالفقرة السابقة من هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية باستثناء الفصل 23 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 47 - تلغى تدريجيا كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب، وجميع النصوص التي نقتحه أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 834 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جويلية 2017.

الفصل 48 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الصحة بالنيابة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 11 مارس 2019.

كلف السيد السيد بوفيد، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية مرناق.

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جدا،

- مشرف.

الفصل 43 - تمنح كلية الطب المعنية الطالب الذي ناقش بنجاح الأطروحة، شهادة دكتور في الطب.

ولا تخول شهادة دكتور في الطب ممارسة الطب إلا بالمؤسسات الصحية والاستشفائية العمومية وبإشراف رئيس القسم وتحت مسؤوليته.

العنوان الخامس

شهادة الاختصاص في الطب

الفصل 44 - تمنح كليات الطب التونسية شهادة الاختصاص في الطب في إحدى الاختصاصات المشار إليها بالفصل 34 من هذا الأمر الحكومي لطلبة المرحلة الثالثة للدراسات الطبية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية مجتمعة:

- تمت المصادقة على جميع تربصاتهم للمرحلة الثالثة في الاختصاص المختار،

- تحصلوا على شهادة دكتور في الطب،

- نجحوا في الاختبارات التقييمية للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية المحددة بالنسبة لكل اختصاص.

الفصل 45 - تخول شهادة الاختصاص في الطب ممارسة الطب بصفة مستقلة.

العنوان السادس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 46 - تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على طلبة كليات الطب التونسية المرسمين بالمرحلة الأولى والمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة للدراسات الطبية في تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي المتعلقة بالمرحلة الثالثة على الطلبة المرسمين بالمرحلة الثالثة في طب العائلة في تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلا بطلب منهم ويتم تقديمه في أجل لا يتعدى شهرين من ذلك التاريخ.

ويتم اعتبار الطلبة المرسمين بالمرحلة الثالثة في طب العائلة الذين اختاروا التخصص في طب العائلة على معنى الفقرة الثانية من هذا الفصل، مقيمين في طب العائلة منذ التحاقهم بتلك المرحلة وتسوى وضعيتهم على أساس الأمر الحكومي عدد 230 لسنة 2018 المؤرخ في 8 مارس 2018، المشار إليه أعلاه، ويتابعون مساهم التكويني وفقا لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة به.